

- قرر -

مادة (1)

يُعدّل جدول مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2005 المُشار إليه ليُصبح على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة (2)

تُعدّل فئات العلاوة القانونية المقررة لشاغلي الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت الواردة بالجدول المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2011 المُشار إليه لتُصبح على النحو الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 2022/10/1 ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير النفط
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
"رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة"
د.محمد عبداللطيف الفارس

صدر في : 10 من ربيع الأول 1444هـ

الموافق : 6 من أكتوبر 2022م

جدول وظائف ومراتب وبدلات وعلوات شاغلي الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت

الوظيفة	المرتب الشهري		العلوة الدورية		المدة اللازمة كحد أدنى للبقاء في الدرجة	العلوة		العلوة الخاصة	العلوة القانونية
	أول المربوط	آخر المربوط	فيتمتعها	عدها		بداية	نهاية		
مدير الإدارة القانونية	1750		-	-	-	448	300	500	2250
وكيل إدارة	1500		-	-	-	448	300	500	1500
مستشار	1200	1440	24	10	-	425	200	250	1240
مستشار مساعد	900	1010	22	5	ثلاث سنوات	400	150	200	1200
نائب من الدرجة الأولى	760	860	20	5	أربع سنوات	262	355	-	1090
نائب من الدرجة الثانية	660	760	20	5	أربع سنوات	222	315	-	900
مهامي (أ)	540	620	16	5	أربع سنوات	203	291	-	750
مهامي (ب)	430	510	16	5	أربع سنوات	190	278	-	600

يكون منح بدل طبيعة العمل لشاغلي الوظائف في الجدول أعلاه بنسبة (75%) من أول مربوط المرتب الشهري للوظيفة التي يشغلها كلي منهم وتزداد هذه النسبة إلى (100%) لمن يقضي منهم في هذه الوظائف في الكويت عشر سنوات متصلة .

قرار رقم (14) لسنة 2022

بشأن تعديل جدول مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (15) لسنة 1972 في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى المرسوم الصادر في 1979/4/4 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،

- وعلى المرسوم رقم (57) لسنة 1990 في شأن مرتبات وبدلات القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع والمراسيم المعدلة له ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (142) لسنة 1992 بشأن إسكان القضاة وأعضاء النيابة العامة وإدارة الفتوى والتشريع ،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 2005 المعدل لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (8) لسنة 2002 المعدل لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (3) لسنة 1983 بشأن مرتبات الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت ،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 2011 بشأن منح شاغلي الوظائف الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت - علاوة قانونية ،

- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية المتخذ في اجتماعه رقم (3) لسنة 2014 المنعقد بتاريخ 2014/2/24 بالموافقة على اعتماد رأي الفتوى والتشريع ومن ثم صحة قرار وزير الدولة لشئون الإسكان ووزير الدولة لشئون البلدية رقم (249) لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/11/4 بتعديل العلاوة القانونية المقررة لشاغلي الوظائف

الخاصة في الإدارة القانونية ببلدية الكويت ،

- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،

- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

